

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الحج | الدرس (٤٩) (باب أركان الحج وواجباته)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا
فسوق ولا جدار وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا فان خير الزاد - 00:00:03

التقوى واتقونى يا اولي الالباب. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام السلام على نبينا محمد وعلى الله
وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمنا الله واياه اجمعين الحج له اركان لا يصح الا بها. وهذه الاركان لا تسقط لا عمدا ولا سهوا -
00:00:33

وهي اربعة اركان كما سيأتي لو ترك واحدا منها لم يصح حجه حجه وله واجبات هذه الواجبات ان تركها عمدا بلا عذر فعليه الاثم
والبدل. كما في اثر ابن عباس. هذا مذهب الائمة الاربعة - 00:01:03

وان تركها عمدا بعدر فلا اثم. لكن عليه البديل كما في اثر ابن عباس. وحجه يصح بدون وللحج سنن. هذه السنن حجه صحيح اتي بها
او لم يأتي. ولا فدية في تركها. عقد المؤلف هذا الباب - 00:01:23

بذكر اركان الحج واجبات الحج وسننه. وسيعقد بعد ذلك اه فصولا لذكر اركان العمرة اركان الطواف والسعى وسيذكرها ان شاء الله
الاحرام وهو مجرد النية. فمن تركه لم ينعقد حجه. هذا الركن الاول اركان الحج اربعة - 00:01:43

الاول الاحرام والاحرام هو نية الدخول في النسك. ينوي انه دخل في النسك حجا كان او عمرة عن او قرانا او افرادا فلو انه اتي بكل
افعال الحج ولكنه ما نوى العمرة او الحج فانه - 00:02:13

لا يصح احرامه هنا. انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى عنه نعم وهذا الركن الثاني الوقوف بعرفة لقوله عليه الصلاة والسلام
الحج عرفة. وهذا بالاجماع. فلو ان انسانا - 00:02:33

بكل مناسك الحج الا انه لم يقف بعرفة هذا فاته الحج. كما دل له حديث عروة ابن مضرس نعم وقت آآ الوقوف بعرفة له بداية
وله نهاية. من وقف قبل بدايته وقوته لم يصح خوفه. ومن وقف بعد طلوع - 00:02:53

وقته لم يصح وقوفه فهو ركن لابد ان يكون في وقوته. اما بداية وقت الوقوف بعرفة فالذهب قالوا يبدأ من فجر اليوم التاسع فجر
اليوم التاسع فلو ان انسانا اتي ووقف صباحا - 00:03:23

قبل الزوال ثم خرج اتي بالركن لكنه ترك واجبا. هذا المذهب دليلهم قالوا دليلنا حديث عروة بن مدرس قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقفا بالمذدلفة فقال من صلى معنا صلاتنا هذه ها هنا ثم اقام - 00:03:43

وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا. فقد تم حجه. قالوا والنهر مطلق فيه ما قبل الزوال او بعد الزوال. لكن اذا وقف في النهار
فيقاوه الى غروب الشمس - 00:04:03

واجب وضح الفرق عندهم بين الواجب والركن فقالوا الركبة تحصل ولو وقف لحظة ولذلك هم يرون انه يدخل من بعد طلوع من
طلوع الفجر من اليوم التاسع والقول الثاني ان بداية الوقوف بعرفة - 00:04:23

لا تبدأ الا بعد زوال الشمس من اليوم التاسع. اما قبله فهو من يوم عرفة لكنه ليس وقتا للدخول ليس وقتا للوقوف. واما قوله عليه
الصلاوة والسلام في حديث عرة بن مدرس او نهارا فالمراد بالنهر هنا ما بعد الزوال - 00:04:43

بدالة فعل النبي عليه الصلاة والسلام. فان النبي صلى الله عليه وسلم فعله تشريع كما ان قوله تشريع. وفعله في يفسر المطلق من قوله. ولم يقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة حتى زالت الشمس - [00:05:03](#)

وهكذا فعل خلائقه الراشدون. فانهم لم يقفوا حتى زالت الشمس. وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة وما والشافعي واختاره شيخ الاسلام رحمة الله وهو الاقوى في هذه المسألة. طلوع وقت الوقوف بعرفة قال الى طلوع فجر يوم النحر - [00:05:23](#)
هنا ينتهي وقت الوقوف بعرفة. فلو ان انسانا تأخر ولم يصل الى عرفة الا قبل الا بعد صلاة العشاء من يوم عرفة اجزأه الوقوف. لو لم يصل الا قبيل اذان الفجر من يوم العاشر - [00:05:43](#)

بحظات قد سأه الوقوف بعرفة. يعني اتي بالركن هنا. لقوله الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد ادرك قبل صلاة الصبح فقد ادركنا. سيأتي معنا ان شاء الله بيان المقدار الواجب. الان الكلام من على - [00:06:03](#)

الركن الوقوف بعرفة له حالات. الحالة الاولى ان يجمع بين الليل والنهار هذا اتي بالوقوف على اكمel حالاته وهو فعلا النبي عليه الصلاة والسلام وقف بعرفة بعد زوال الشمس ولم يخرج منها الا بعد غروب الشمس ولم ينقل انه - [00:06:23](#)
الحادي بالخروج فدل على ان الوقوف الجمع بين الليل والنهار واجب. الحالة الثانية ان يأتي الى عرفة ليلى يأتي بعد غروب شمس اليوم التاسع فهذا يجزئ لقوله وجاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح - [00:06:43](#)

وقد ادرك الحالة الثالثة ان يقف في عرفة نهارا الصحيح انه يجب عليه الا يدفع منها الا بعد غروب الشمس لفعل النبي عليه الصلاة والسلام وحبسه من معه ولم يرخص لاحد في الدفع قبل غروب الشمس نعم - [00:07:03](#)

احسن الله اليك فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو اهل ولو ما حظا او نائما او حائضا او جاهلا انها عرفة صح حجه. فالوقوف بعرفة لو وقف لحظة واحدة في وقت الوقوف. بدايته او نهايته صح حجه. لكن هل لكن هل يلزمـه - [00:07:23](#)
فدية او ما يلزم لترك واجب هذا على كما سيأتي معنا ان كان وقف نهارا وخرج قبل طلوع الشمس قبل غروب غروب الشمس فقد ترك واجبا فعليه دم. وان كان لم يصل الى عرفة مثل احيانا يحبسونه في الزحمة تحبسه ما يصل الى عرفة الا - [00:07:53](#)
بعد غروب الشمس فاذا لم يصل الا ليلة لا دم عليه هنا. فيجزئ ولو لحظة واحدة ولذلك الان بغض النظر يأتون بهم بعد غروب الشمس بالاسعاف ويمررون بهم ويخرجون. حتى ولو كان - [00:08:13](#)

نائما لا يشترط ان يكون مستيقظا اذا كان نائما فنية الحج تكفيه اصلا. او كانت المرأة حائضا لا بأس وهذا بالاتفاق لأن نية الحج كافية. نعم مغمى عليه. نعم لو وقف بعرفة وهو مجنون لم يصح وقوفه لانه لا عقل معه مرفوع عن القلم. ولو وقف بعرفة وهو - [00:08:33](#)
سكران لن يصح وقوفه لانه لا عقل معه. اما المغمى عليه فالذهب يطردونه. ويقولون لو عليه من اول الوقوف الى نهايته لا يصح وقوفه لانه ليس من اهل العبادة. وهناك قول وهو الذي ذهب اليه الماء ما - [00:09:03](#)

وابو حنيفة قالوا اذا وقف وهو مغمى عليه صح وقوفه. لانه لا يشترط للوقوف نية تخصه فلا مانع من وقوفه وهو مؤمن عليه.
والوقوف وقوفا مغمى عليه ليس في صحته او عدم صحته نص من القرآن ولا من السنة. ولا قول عن صحابي ومذهب مالك ابي - [00:09:23](#)

حنيفـة في هذه المسألة قوي كما رجحه الشنقيطي رحـمه الله نعم لا سيما ان الاغماء خارج عن ارادـة الانسان فلا يلحق بالسكر وايضا لا يلحق بالجنون. فالجنون اصلا لا عقل معه. عقلـه مرتفـع. واما المغمى عليه فـانه جاءـه شيء - [00:09:53](#)
نعطيـه فقط. نـعم نـعم لو قـدر ان النـاس اخـطاـوا فـي تحـديد يـوم عـرـفة فوقـفـوا اليـوم الثـامـن ظـنـوه اليـوم التـاسـع فـاـذا كان الخطـأ من جـمـيع النـاس او اـغـلـبـهم يـقال وـقوـفهم صـحـيحـ لـما روـي الـامـام التـرمـذـي وـقـال - [00:10:13](#)

عنه حـسن غـريب ان النـبي صلى الله عليه وسلم قال صـوـمـكـمـ يوم تصـوـمـونـ. وـفـطـرـكـمـ يوم تـفـطـرـونـ. وـاظـحـاـكـمـ يوم يـضـحـونـ اـشـارـ الى انه لو حـصلـ الغـلطـ منـ الجـمـيعـ اوـ الـاـغـلـبـ خطـأـ فـعـبـادـاـتـهـمـ صـحـيـحةـ لـوـ اـنـ - [00:10:43](#)
هم ذـبـحـواـ ضـحـاـيـاـهـمـ يوم النـحرـ. ظـنـواـ انـ العـاـشـرـ هوـ هـذـاـ اليـومـ هوـ يومـ التـاسـعـ. كـوـنـهـ بـنـواـ الـهـلـالـ لـمـ يـرـىـ ثمـ جاءـهـ اـحـدـ بـعـدـ انـ ذـبـحـواـ الضـحـاـيـاـ وـقـالـواـ رـأـيـنـاـ الـهـلـالـ جاءـ شـاهـداـنـ ثـقـتـانـ وـقـالـواـ رـأـيـنـاـ - [00:11:03](#)

تبين الغلط هنا من يسر الشريعة انها جعلت عباداتهم صحيحة. قد يقول قائل لم؟ قال هذا شرع من منع ومن امر هو الذي جعل الذبح يوم النحر لا يجوز قبله لو ان احدا ذبح اضحيته قبل - [00:11:23](#)

صلوة العيد فهي شاة قدمها لاهله. هو الذي جعل لنا هذا الحكم. قال عليه الصلاة والسلام واضحاكم يوم تضحون لكن لو كان الخطأ من الاقل فلا عبرة بالاقل هنا نعم - [00:11:43](#)

الثالث طواف الافاضة. واول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف. والا بعد ولا حد لآخره. هذا الركن الثالث من اركان الحج وهو طواف الافاضة. لقوله تعالى ولি�طوفوا البيت العتيق وجاء في الصحيحين ان صفية بنت حبيبي حاضرت فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:12:03](#)

قال احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت قال فلتنفر اذا وجه الدلالة من قول احابستنا هي امه مع قول ابن عباس قال النبي قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف على المرأة الحائض. طواف الوداع - [00:12:33](#)

هلا الحاج واجب. والحائض سقط عنها. اما طواف الافاضة قال عليه الصلاة والسلام حابستنا هي لانه ركن. فلو كان واجبا لاسقطه عنها. لكن الاركان ما تسقط بالعندر. ولذلك قال عنه ابن قدامة وابن عبد البر لا خلاف فيه ان طواف الافاضة ركن لا يسقط. ولذلك تترتب عليه - [00:12:53](#)

احكام اولا طواف الافاضة متى يبدأ؟ طواف الافاضة قال واول وقتي من نصف ليلة النحر لمن وقف والا بعد الوقوف. طواف الافاضة له وقت جواز وله وقت فضيلة. اما وقت الجواز فيبدأ - [00:13:23](#)

من وقت جواز الدفع من مزدلفة لمن اذن له. فالضعفاء اذن لهم ان يدفعوا من مزدلفة المذهب بعد نصف الليل وبهذا قال اكثر اهل العلم في البخاري كما سيأتي معنا وهو اولى بالتحديد بعد غياب القمر - [00:13:43](#)

وعليه بوب البخاري رحمه الله. فلو انه لو ان الضعفاء دفعوا بعد نصف الليل. وقبل ان يذهبوا للرمي ذهبوا مباشرة الطواف اجزأهم ذلك. لأن وقته يبدأ من بعد جواز الدفع من مزدلفة. ان كانوا اقوياء - [00:14:03](#)

بعد صلاة الفجر وان كان ضعفا وبعد نصف الليل. واما اخر قال لا حد لآخره. فلو ان الحاج اخر طواف الافاضة الى يوم الخامس عشر او السادس عشر او العشرين او الثلاثين جاز له ذلك - [00:14:23](#)

ولو اخره بعد آآ يعني آآ بعد ذي الحجة جاز له ذلك الا انه خالف السنة في ذلك نعم مذهب جماهير اهل العلم ان السعي بين الصفا والمروءة ركن لا يصح الحج الا به. والدليل قوله تعالى ان - [00:14:43](#)

الصفا والمروءة من شعائر الله. والنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المفردین والمتمتعین والقارئین كلهم سعوا بين الصفا والمروءة. وقد قال لتأخذوا عنی مناسکكم وقال اسعوا فان الله قد كتب عليکم السعي. نعم - [00:15:13](#)

الآن ترتب الان اه تلخص عندنا ان اركان الحج اربعة الاحرام وهو نية الدخول في النسك الوقوف بعرفة عرفنا بدايته ونهايته وطواف الافاضة وعرفنا وقت الفضيلة والجواز الفضيلة وقت الجواز من بعد جواز الدفع من مزدلفة واما وقت الفضيلة فكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:33](#)

ما حلق قصر ثم طاف طواف الافاضة. والرابع السعي بين الصفا والمروءة. نعم بعد ذلك سيتكلم المؤلف على واجبات على اركان الطواف واركان السعي السنة نتكلم عليه في وواجباته سبعة. نعم هذه واجبات الحج. اذا ترك واحدا منها عاما فعليه الاثم - [00:16:03](#)

والفدية وحجه صحيح. وان تركه ناسيا فعليه الفدية ولا اثم. وبهذا قال الائمة الاربعة ابن عباس عند البيهقي وغيره من نسي شيئا من نسكه او تركه فليهرق دما خالف في الفدية طائفۃ من اهل العلم - [00:16:33](#)

هو الذي ذهب اليه الظاهرية رحمهم الله. لان الفدية قالوا ما تلزم الا بنص من القرآن او السنة او الاجماع ولا يوجد لكن الائمة الاربعة لهم دليل وتعليق. دليهم الاثر. وهم يأخذون بقول الصحابي. واما تعليم - [00:16:53](#)

فانهم قالوا هذه حدود. لا يجوز للانسان ان يتعداها تلك حدود الله. ومن يتعدى حدود والله فقد ظلم نفسه والناس يحتاجون الى

ظبط وما نقل عن ابن عباس في الردع يؤخذ به ولم ينقل ان احدا من الصحابة - 00:17:13

مخالفة فيؤخذ به. وواجباته سبعة الاحرام من الميقات هذا الواجب الاول فيجب على مرید النسك ان يحرم من الميقات الذي يمر منه. فان كان احراما فان عزم على الحج او العمرة وهو داخل الماء وهو وهو من داخل المواقت فميقات من حيث - 00:17:33 فمن كان دونهن فمن حيث ان شاء. وان كان قد عزم على النسك قبل ان يصل للميقات فلا يجوز له ان يتعدى الميقات الا باحرام فان تعدد الميقات بلا احرام فما الذي يلزم؟ على قول الائمة الاربعة؟ يستطيع الرجوع - 00:18:03

اذا تعدد الميقات بلا احرام فنقول ارجع الى الميقات واحرم. فان لم يرجع واحرم بعده احرامه صحيح. لان لان الركن هو نية الدخول في النسك. والواجب ان تكون هذه النية تعقد من الميقات. فنقول اذا احرم بعد الميقات - 00:18:23

اه لزمه دم بتركه هذا الواجب نعم. هذا الواجب الثاني الوقوف بعرفة ركن. ومن وقف في عرفة لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يقف نهارا. يأتي بعد ظهر او بعد العصر فهذا يجب عليه ان يبقى الى غروب الشمس. لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقف ولم - 00:18:53

يدفع من عرفة ولم يرخص لاحد وما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثم فعلمنا هنا ان الوقوف الى غروب الشمس شمس واجب. فمن دفع قبل الغروب ولم يرجع لزمه دم. لتركه واجبا لا ركنا. نعم. واما ان - 00:19:23

كان وقوفه بعد غروب الشمس فهذا يجزئه لو لم يقف الا لحظة نعم المبيت بمذلفة واجب من واجبات الحج. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف وقال لتأخذوا عنى مناسكم ضم اليه ترخيصه للضعفاء ان يدفعوا بعد غروب القمر - 00:19:43

رخصة تقابل العزيمة. فدل على ان الوقوف بمذلفة ان المبيت بمذلفة واجب. لكن قال المبيت بمذلفة ليلة النحر الى بعد نصف الليل. المذهب يرون ان من وقف بمذلفة لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون من الضعفاء. النساء او العجزة او المرضى ومن يرافقهم - 00:20:13

فهو لاء يجوز لهم ان يدفعوا من مذلفة بعد نصف الليل. ولا شيء عليهم. والقسم الثاني ان يكونوا اقوىاء وهؤلاء يجب عليهم وهم عليهم ان يبقوا الى طلوع الفجر - 00:20:43

الى طلوع الفجر. لكن هل البقاء هنا يتربت عليه هل البقاء هنا على الوجوب؟ او على الاستحباب طبعا المذهب يرون انه ان الاقوياء لو دفعوا قبل نصف الليل فلا دم عليهم. لان اصل المبيت اتوا به. اصل المبيت اتوا به لكنهم خالفوا السنة - 00:21:03 خالفوا السنة بالدفع قبل آآ قبل طلوع الفجر والنبي عليه الصلاة والسلام لم يدفع من عرفة لم يدفع من مذلفة الا بعد ان صلى الفجر واسفر جدا دفع بعد ذلك ولم يرخص الا للضعفاء. ومن اهل العلم من خالف - 00:21:33

في ذلك من اهل العلم من خالف في ذلك وقال البقاء بعد آآ البقاء للاقوياء الى طلوع الفجر على سبيل الوجوب والحال من ذلك ان المذهب يرون ان الاقوياء اذا دفعوا قبل نصف الليل او بعد نصف الليل وقبل - 00:21:53

طلوع الفجر اتوا بالمبيت لكن خالفوا السنة ولا دم عليهم. نعم في ليالي التشريق نعم هذا الرابع المبيت بمنى ليالي ايام التشريق ليلة الحادي عشر وليلة الثالث عشر للمتأخر هذا واجب من واجبات الحج والدليل الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:13

اتى بمنى ليالي ايام التشريق وقال لتأخذوا عنى مناسكم. وايضا ان العباس استاذنه ان يبيت بمكة ليالي ايام من اجل سقايته فاذن له. والرخصة هنا تقابل العزيمة لغيرهم. وايضا عمر رضي الله عنه كان - 00:22:43

يقول لا يبيتن احد من الحاج ليالي مني من وراء العقبة كما رواه مالك ولذلك ذهب كثير من اهل العلم هو بهذا قال جمهور اهل العلم قالوا المبيت بمنى ليالي ايام التشريق واجب. وهذا الذي دلت عليه الدلة. لكن من ترك - 00:23:03

مبيت بمنى ليالي ايام التشريق لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يتركه لغير عذر. اذا تركه لغير عذر هذا يجب عليه دم في تركه واجبا. وبهذا قال جمهور اهل العلم لاثر ابن عباس. لكن هل يجب عليه - 00:23:23

الدم بترك ليلة ام بتترك الليالي كلها؟ الذي يظهر والله اعلم انه لا يلزمه الدم الا اذا ترك الليالي فإذا سيستعجل بتترك ليلتين واذا كان

سيتأخر ويترك ثلاث ليالى اما اذا كان - 00:23:43

كليلة واحدة فلا يلزمه الدم وبهذا قال الامام احمد رحمه الله والشافعى. لا قالوا لا يلزمه الدم الا بترك الجميع اما اذا ترك ليلة واحدة فقد ترك واجبا ولا دام عليه انه لا يصدق عليه انه ترك النسك وقول ابن عباس من - 00:24:03

ترك شيئا من نسكه يشير الى نسك كامل. النسك اما المبيت او الرمي وقل مثل هذا بالرمي لو انه ترك رمي جمرة لا يلزمونه بالدم بتراك رمي جمرة وانما يلزمونه بتراك رمي الجمار جميعا لان هذا - 00:24:23

الذى يصدق عليه النسك. الحالة الثانية ان يتراك المبيت بمعنى ليالى ايام التشريق لعذر. مثل احيانا يكون زحام مثل زماننا هذا اللي ما عنده حملة ابتداء اصلا لا يذهب الى منى. لن يجد محلا الا الارصفة. والارصفة قال عليه الصلاة والسلام اياكم والجلوس - 00:24:43 في الطرقات ليست مبيتا لمسلم. فعلى هذا يقال اذا ترك المبيت لكونه لا يجد محلا. او لم يستطع ان يصل لشدة الزحام فهذا يقال لا شيء عليه. والدليل انه هناك نص في هذه المسألة وهو اثر وهو ان العباس استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك المبيت - 00:25:03

من ليالى من من اجل سقائه فاذن له ولم يأمره دم وهذا نص في المسألة يقال يسقط الدم عنم لم يستطع المبيت بمعنى لعذر. ويبقى في بقية الواجبات لاثر ابن عباس نعم. نعم رمي الجمار واجب من واجبات - 00:25:33

حج لا يجوز تركه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الصحابة بل ان الصحابة رموا عن من لم يستطع الرمي قالوا فلبيين عن الصبيان ورمينا عنهم كما جاء عند ابي داود نعم. نعم الحلق - 00:26:03

او التقصير واجب من واجبات الحج. في قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرین لا تختلفون. والنبي صلى الله عليه وسلم امر قال وليقصر وليرحل. وقد حلق عليه الصلاة والسلام في حجه وعمرته. فدل على وجوب ذلك - 00:26:23

الافضل في الحج الحلق. لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة. والحلق المذهب انه يجب تعيم الرأس بالحلق. ولا يكفي ان تعيم الرأس بالحلق او التقصير. ولا - 00:26:43

في ان يأخذ شعرات. هذا هو مذهب الامام احمد ومالك رحمهم الله. نعم. وطواف الوداع نعم طواف الوداع واجب من واجبات الحج والدليل حديث ابن عباس في الصحيحين قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم - 00:27:03

بيت الا انه خف على المرأة الحائض. هذا في الحج. اما في العمرة فسيأتي معنا ان المذهب لم يذكروا ان من واجبات العمرة طواف الوداع. لانهم لا يرون وجوب طواف الوداع في العمرة - 00:27:23

طواف الوداع لا يخلو من حالتين النسك نوعان الحج وهذا طواف الوداع واجب فيه حديث ابن عباس في الصحيحين امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت. الا انه خف على المرأة الحائض. فلا يجوز لمن انتهى حجه ان يرجع الى بلد - 00:27:43

حتى يوادع. والنوع الثاني ان يكون نسكه عمرة. فمذهب الامام احمد انه غير واجب فيه والدليل قالوا الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرا عديدة ولم ينقل انه امر الناس - 00:28:03

اه طواف الوداع. وكذلك عائشة رضي الله عنها لما اعتمرت من التنعيم. خرجت مباشرة ولم توادع بعد ذلك. لم توادع بعد ذلك قد طافت وسعت وقصرت ولم توادع بعد ذلك - 00:28:23

وهذا هو الذي اختاره الامام احمد رحمه الله. قوله لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهدي بالبيت قاله في الحج فيقتصر فيه على الحج. والاحوط للمسلم ان يوادع حتى في العمرة. لكنه ليس على سبيل الوجوب والله اعلم. نعم. احسن - 00:28:43

واركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعى. نعم العمرة لها ثلاثة اركان والحج له اربعة اركان. اركان العمرة كاركان الحج الا انه يسقط عنها الوقوف في عرفة والكلام عليه كالكلام هناك. الاحرام نية الدخول في النسك والطواف مقصود به طواف العمرة. ووقته - 00:29:03

عن وقت طواف الافاضة بداية ونهاية. والسعى. نعم. وواجباتها شيئا. الاحرام قاموا بها من الحل. نعم. واجبات العمرة واجبات. الاول الاحرام بها من الحل. وهذا هو الذي ذهب اليه الامام احمد - 00:29:33

العمرة قالوا يجب اذا اراد ان يحرم بالعمرة طبعا اذا اراد ان يحرم بالعمرة لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان ي يريد الاحرام بالعمره وهو في مكة. قالوا يجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل. الى الحل - 00:29:53

ولذلك قال الاحرام بها من الحل. والدليل قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت عائشة يستر الناس بنسكين قال لعبد الرحمن اخيها اذهب بها فاعمرها من التتبعيم. قالوا هذا دليل على ان العمرة - 00:30:13

يجب ان يخرج للحرام بها من الى الى الحلم يخرج من حدود الحرم. قالوا وهذا يدل على ان قوله فمن كان دونهن فمن حيث ان شاء حتى اهل مكة يهلوون منها ان هذا - 00:30:33

في الحج ان هذا في الحج او ان قوله حتى اهل مكة يحلون منها ان مقصودة الاحرام بالحج من داخل حدود الحرم لمن كان مكييا وللعمرة يخرج الى ادنى الحل كما فعل مع عائشة رضي الله عنها نعم النوع الثاني ان ي يريد الاحرام بالعمره وهو خارج حدود الحرم - 00:30:53

فمر من عند ذي الحليفة او الجحفة او غيرها من المواقت الخمسة هذا لا يجوز له ان يتتجاوز الميقات الا احرام والصحيح انه حتى المكي لو انه مر من عند الميقات وهو مرید الحج او العمرة لا يجوز له ان - 00:31:23

تجاوز الميقات الا باحرام لعموم قوله ومن كان هن ولمن مر عليهم من غير خير اهلهم من اراد الحج او العمرة. لذلك يخطئ بعض اهل مكة حينما يمر بالميقات - 00:31:43

وهو مرید العمرة ويقول لا اهل مكة عمرتهم من مكة. قوله فمن كان دونهن فمن حيث ان حتى اهل مكة يحلون منها يقال هذا صحيح. حتى اهل مكة يهلوون منها اذا لم ينوا الاحرام الا - 00:32:03

بمكة اما اذا نووا الاحرام وهم خارج المواقت فيأتي معنا حديث اخر ولمن مر عليهم من غير اهلهم مما من اراد الحج او العمرة. الحلق او التقتصير واجب من واجبات العمرة لا يجوز لمن انتهى من الطواف او السعي ان يلبس الثياب حتى يحلق او يقصر - 00:32:23

لقوله عليه الصلاة والسلام وليقصر وليحلق وهكذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام طيب يا اخوان لو ان رجلا نسي الاحرام. نسي الحلق او التقتصير. في بريدة جاك واحد وهذى حاصلة مرارا. احد الاخوة سألني قبل فترة - 00:32:53

قال مماتي طفت وسعيت ونجله لبس ثياب ورجعت ولا تذكرت الا ما اتذكر اني لم اقصر ولا محلق الا في لو نسي الانسان الحلق او التقتصير. ماذا تركت؟ واجب ولا ركن؟ واجب واجب. واجب - 00:33:13

الواجب اذا امكنه استدركه ولا شيء عليه. اذا لم يمكنه استدراكه فنسكه صحيح يجبره بدم. لا يلزم في الحلق او التقتصير ان يكون في داخل حدود الحرم. الا ان السنة - 00:33:33

ان يفعل كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. النبي عليه الصلاة والسلام حلق في الحرم. لما انتهى حلق في الحرم لما من حجه او عمرته. لكن لو جاءنا انسان وقال انا نسيت ولم اذكر الا في بريدة. او في الرياض لما رجعت الى بلدي - 00:33:53 البس الازار والرداء والحلق. البس نقول البس نقول ازعز ثيابك. والبس الازار. اما الرداء هلك الخيار ثم احلق او قصر طب ما يلزم يروح لم الحلاقين يقول الناس هذا فقد عقله لكن في - 00:34:13

يقصر ويكتفي هذا الامر. نعم ان الليلة عرفة. نعم لما انتهى المؤلف رحمه الله من الكلام على اركان الحج. واجبات الحج انتقل بعد ذلك الى السنن التي يستحب للحج ان يأتي بها. فان اتي بها كان له اجر وان ترك شيئا منها فحججه صحيح ولا فدية عليه - 00:34:33

اول ان يبيت بمنى ليلة عرفة. يعني يوم الثامن اليوم التروية ليلة عرفة يبيت بمنى. كما فعل النبي وصلى الله عليه وسلم فانه ثبت عند مسلم ان النبي صلی الله عليه وسلم بات بمنى ليلة عرفة. نعم - 00:35:03

طواف القدوم مستحب للمفرد والقارن. واما الممتع فانه لا يعتبر طواف قدوم يعتبر طواف عمرة. الممتع يطوف ويسعى ويقصر. ثم يحل. ثم يدخل في النسك ويبقى عليه طواف الحج وسعي الحج على الصحيح وبهذا قال الجمهور. لكن المفرد والقارن يجوز لهم اول ما - 00:35:23

يصلون الى مكة ان يذهبوا الى منى ولا يطوفوا طواف القدوم. نعم طواف القدوم من السنة ان يرمل من اتى به والرمل هو الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة اشواط وال الصحيح ان -

00:35:53

ومن يبدأ من من الحجر الاسود الى الحجر الاسود. هذا اخر ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم نعم والاضطباط فيه. نعم. طواف القدوم السنة ان يطبع الحاج فيه. والاضطباط -

00:36:23

لا هو ان يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن. ويجعل طرفيه على عاتقه اليسير. وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم نعم قد جاء عند ابن عن ابن عباس انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه جعلوا ارضيتيهم تحت اباطهم قد قذفوا على -

00:36:43

عتقهم اليسرى ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين. السنة للحرم ان يتجرد من ملابسه عند الاحرام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

00:37:03

ويلبس ازارا ورداء. ولذلك النبي صلى الله عليه - تجرد لاهاله واغتسل اي نزع الثياب. ويغتسل ويلبس ازارا ورداء كما فعل النبي صلى الله عليه عليه وسلم والسنة ان تكون آيا ببيطاء

00:37:33

لقول البسو من ثيابكم البياظ وكفناها فيها موتاكم. طيب لو ان الانسان - ازارا ورداء اخرين. النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابى داود ان يعلى قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مطبعا ببرد

00:37:53

اخضر فلا يأس في ذلك. لو ان انسانا جعل الايذار الفترة او الشماغ او - جعل الرداء آلا لونه اخضر لا يأس في ذلك نعم نعم من السنة ان يستغل المحرم بالحج او العمرة كذلك بالتلبية. والنبي صلى الله عليه

00:38:13

لما سئل اي الحج افضل؟ قال العج والثج. العج رفع الصوت بالتلبية. والثج اي ما فيه هدي تمتعا - او قرانا. والسنة ان يكثر الانسان من التلبية. والرجال يسن لهم ان يرفعوا صوتهم بالتلبية. قد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه

00:38:43

وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تباح حلوقهم. واما النساء فيلبين لكن لا يرفعن لا يرفعن - حجا او لبيك عمرة يشتغل -

00:39:03

بالتلبية وينتهي وقت التلبية يقول لا يخلو نسكه من حالتين. الحالة الاولى ان يكون حجا مفردا او قارنا فهذا لا ينتهي وقت التلبية حتى يشرع بالرمي كما جاء في الصحيحين -

00:39:33

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل لبيك حتى رمى جمرة العقبة. هنا شرع في اسباب التحلل. يرمي قطع وقت التلبية وينتهي وقت التكبير. والحالة الثانية ان يكون معتمرا. عمرة في اي وقت. او -

00:39:53

يكون متمنعا متمنع ما عنده الا عمره الان ثم بعد ذلك يأتي بالحج فهذا متى ما بدأ بالطواف ينتهي وقت ينقطع وقت التلبية. وذلك ورد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن -

00:40:13

التلبية في العمرة اذا استلم الحجر. نعم. لو قال قائل ما هي صيغة التلبية؟ قال اما تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فقد رواها جابر عند مسلم قال فاهل النبي صلى الله عليه وسلم بالتوحيد. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعم -

00:40:33

لك والملك لا شريك لك لبيك. واما الزيادة عليها فالصحابة كانوا يلبون بغير هذه التلبية. كما قال جابر هل الناس بهذا الذي يهلوون به؟ فلو اهل بغير هذه التلبية فلا يأس لبيك ذا المعارج لبيك الله الحق -

00:40:53

لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل. الصيغ الواردة عن الصحابة الا ان الاكمel ان يلزم تلبية النبي عليه الصلاة والسلام فان جابرا قال واهل بالتوحيد. اعظم التلبيات هذه التلبية. نعم. احسن الله -

00:41:13

فمن ترك ركتنا لم يتم حجه الا به. ومن ترك واجبا فعليه ذم. وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه. نعم هذا حكم ذكره المؤلف لما عدد لك الاركان والواجب -

00:41:33

وال السنن. من ترك ركتنا فلا حج عنه. فلا حج له. فان تيسر له استدراكك ان يكون على الوقوف بعرفة وقت يأتي به. والا يعتبر فاته الحج

ويأخذ احكام الفوات. كما سيأتي معنا في - [00:41:53](#)

باب الفوات من فاته الحج ما الذي يلزمه؟ الحالة الامر الثاني من ترك واجبا ولم يستطع ان اتيان به كأن يكون وقته انتهى. ترك المبيت في مزدلفة. او ترك الوقوف بعرفة الى غروب الشمس. او ترك رمي الجمار. فهذا - [00:42:13](#)

عليه دم في اثر ابن عباس وبهذا قال الانمة الاربعة. الثالث ان يترك مسنونا هذا لا شيء عليه. وبالله التوفيق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:42:33](#)